الأحكام الجديدة للشركة القابضة في القانون العراقي

(دراسة مقارنة)

The new provisions of the holding company in Iraqi law
(Comparative study)

م.م أسماء عبد

جامعة الأمام جعفر الصادق (ع)/ كلية القانون

الملخص

عرفت النظم القانونية انواعا مختلفة من الشركات ، اذ تعتبر الشركة الوعاء القانوني الاكثر ملائمة لغرض توظيف اموال المستثمرين في مشاريع ذات اهمية والذي يحقق نفعا لأصحاب رؤوس الاموال المستثمرة فضلا عن اثرها البالغ على اقتصاد الدول ، وقد كان للشركة القابضة نصيب من هذا الأهتمام منذ القدم لدى العديد من الدول ووضعت لها احكاما تفصيلية تتناسب مع الاهمية التي يحظى بها هذا النوع من الشركات من بين الانواع الاخرى على اعتبارها تجمع لعدة شركات فرعية تسيطر عليها شركة اخرى لتتولى نتيجة هذا التجمع استغلال رؤوس اموال ضخمة للقيام بمشاريع على قدر من الاهمية ، وبالنظر لتلك المميزات فقد حظي هذا النوع من الشركات بإهتمام المشرع العراقي وتم وضع احكامها بموجب قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ ، حيث نص على تعريف الشركة القابضة وبيان اوجه السيطرة على الشركات التابعة وما تتمتع به تلك الشركة من سمات عديدة تجعل منها النوع الامثل من بين الشركات المختصة بالمشاريع الهامة مكتفيا بأحالة ما يعتري تلك النصوص من نقص الى احكام نصوص الشركة المساهمة بالدرجة الاساس والشركة المحدودة الى الحد الذي يمكن من خلاله القول ان الشركة القابضة لا يمكن عدها شكلا جديدا يضاف الى انواع الشركات الاخرى بل هي تجمع لعدة شركات تسيطر عليها شركة اخرى تتخذ شكل اما شركة مساهمة او محدودة من خلال قيامها بتمويل تلك الشركات وبالتالي تحقيق السيطرة الادارية لإرتكاز هذين النوعين من الشركات على الاعتبار المالي مما يجعل من الشركة القابضة هي المهيمنة على شركاتها التابعة اداريا وماليا ، فضلا عن اهتمامها بممارسة دور الرقابة على تلك الشركات لما يحققه نشاطها من نفع لصالح الشركة القابضة الى جانب النفع الخاص لصالح كلا منها .

Abstract

The legal systems have known different types of companies, as the company is considered the most appropriate legal receptacle for the purpose of employing investors' money in projects of importance, which brings benefit to the owners of the invested capital as well as its great impact on the economy of the countries, and the holding company has had a share of this interest since ancient times among many of the countries and put detailed provisions for them commensurate with the importance that this type of company enjoys among other types, considering that it is a gathering of several subsidiary companies controlled by another company to take over as a result of this gathering the exploitation of huge capitals to carry out projects of a degree of importance, and in view of those advantages, it has gained This type of company is of interest to the Iraqi legislator, and its provisions have been established according to the Iraqi Companies Law Amendment Law No. (17) of 2019, which stipulates the definition of the holding company and the aspects of control over the subsidiaries and the many features that this company enjoys that make it the ideal type among the companies It is sufficient to refer the provisions of these texts to the texts of the joint stock company with the basic degree and the limited company to the extent that it can be said The holding company cannot be considered a new form added to the other types of companies, but rather it is a combination of several companies controlled by another company that takes the form of either a joint stock company or a limited company through its financing of these companies and thus achieving administrative control because these two types of companies are based on the financial consideration, which makes the The holding company is dominant over its subsidiaries administratively and financially, as well as its interest in exercising the role of oversight over these companies due to the benefit that its activity brings to the benefit of the holding company as well as the private benefit for each of them.

المقدمة

يتجه العالم في الوقت الحالي الى فكرة تكاتف الجهود والاستفادة من تجميع الاشخاص او الاموال في كيان واحد لما يحققه هذا التجمع من زيادة الاموال وتوزيع الانشطة وتركيز الجهود وبالتالي الحصول على انتاجية عالية تتعلق بأنشطة مهمة تتناسب مع ضخامة هذا الكيان ، وينطبق هذا المفهوم على الشركة القابضة بإعتبارها تجمع لعدة شركات تسيطر عليها شركة تسمى بالقابضة تتولى تمويل تلك الشركات ورسم سياسة عملها ومتابعة تنفيذ تلك السياسة بما يحقق انتاجية عالية وارباحا تستهدفها الشركة القابضة من خلال هذا الكيان فضلا عن دورها في زيادة حجم المنافسة مع المؤسسات الاخرى والذي يشجع على تبني المشاريع الهامة والسعي الى تحقيق الارباح وبالتالي ازدهار اقتصاد البلد .

ويرجع ظهور مجموعة الشركات الى نهاية القرن الثامن عشر حيث تعد كلا من الولايات المتحدة الامريكية والمانيا بذرة الانطلاقة لهذا النوع من الشركات عندما بدأت الشركات المساهمة تسعى الى العالمية والتوسع خارج البلد بشكل مؤسسات ضخمة الى ان احتلت تلك الشركات في الوقت الحالي مكان الصدارة كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي [١] .

اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان ما تضمنه التعديل الجديد لقانون الشركات العراقي بين ثناياه من احكام خاصة بالشركة القابضة وكيف عالج المشرع بتلك النصوص هذا النوع من الشركات من حيث المفهوم والسمات المميزة وكيفية تأسيسها وما هي سمات السيطرة لدى الشركة القابضة على شركاتها التابعة الاخرى وفيما اذا كانت تلك النصوص تتناسب والاهمية التي تحظى بها مقارنة بنصوص التشريعات الاخرى .

اهمية البحث

ترجع اهمية البحث الى المزايا التي بها تتمتع الشركة القابضة محل البحث وارتكاز دول العالم على هذا النوع من الشركات في القيام بالمشاريع الهامة لثقة تلك الدول بقدرتها على ممارسة انشطتها وفق مستوى

[١] آمال زايدي ، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص١ .

عالي من الكفاءة يؤيده صفة التجمع التي تتميز بها وحجم رأس المال الذي يتم استغلاله الى الحد الذي يثير الغرابة من تأخر المشرع العراقي في تنظيم احكام هذه الشركة .

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن من خلال استعراض نصوص القانون وتحليلها لبيان اهمية تلك الشركة وكيفية تنظيمها مع مقارنة تلك النصوص مع التشريعات الاخرى والمتمثلة بقانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ حيث توزعت تلك الدراسة على ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم الشركة القابضة

المبحث الثاني : شروط تأسيس الشركة القابضة

المبحث الثالث : اساليب سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها

المبحث الاول

مفهوم الشركة القابضة

يختص هذا المبحث ببيان تعريف الشركة القابضة بالنظر لحداثة النص عليها في التشريع العراقي وتمييزها عن غيرها من المؤسسات التجارية الاخرى المشابهة لها فضلا عن التطرق الى الشروط الواجب توافرها لتأسيس تلك الشركة والذي يتوزع في المطالب الثلاث الآتية :

المطلب الأول

تعريف الشركة القابضة

القبض لغة :

يقبضُ ، قبضا ، فهو قابض والمفعول مقبوض ، فيقال قبض الطائر جناحيه : اي ضمهما ، وجمعهما ليطير وقوله تعالى (اولمْ يروا الى الطيرِ فوقهم صافاتٍ ويقبضن) [١] .

[١] د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، م ١ ، ط١ ، مطبع عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٦٦ .

وفي الاصطلاح يعرف جانب من الفقه الشركة القابضة انها : هي تلك الشركة التي تملك اسهما في شركات عدة اخرى تسمى (الشركات التابعة) مما يمكنها من السيطرة على ادارة تلك الشركات ، اذ تعد تلك الشركات التابعة اعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة [١] .

اما في التشريعات محل الدراسة فقد عرفت الشركة القابضة في القانون العراقي " هي شركة ساهمة او محدودة تسيطر على شركة او شركات مساهمة او محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين :

١ – ان تتملك اكثر من نصف رأس مال الشركة اضافة الى السيطرة على ادارتها .

٢ – ان تكون لها السيطرة على مجلس ادارتها في الشركات المساهمة [٢] .

وعرفها ايضا المشرع الاماراتي بأنها " شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها او السيطرة على شركات قائمة وذلك من خلال تملك حصص او اسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها [٣] .

اما بالنسبة للتشريع الاردني فقد نصت المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ " أ – الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية :

١ – ان تمتلك اكثر من نصف رأسمالها و / او

٢ – ان يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها .... " .

يتضح من التعاريف ان الشركة القابضة تتولى السيطرة على شركات اخرى ماليا بتملك اكثر من نصف رأس مالها اذ ان هذه السيطرة المالية تمكنها من السيطرة اداريا على الشركات للأهمية التي توليها تلك الشركات لمالكي اغلبية رأس المال ودورهم في اصدار القرارات ، وقد لا يكون للشركة القابضة تلك المساهمة في نسبة رأس مال الشركات التابعة الا انه مع ذلك تسيطر عليها اداريا من خلال عقد اتفاقات

[١] م.م. براق عبدالله مطر ، الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة ، مجلة الكوفة ، العدد ١٤ ، بلا سنة نشر ، ص ٢٥١ .

[٢] يُنظر المادة الاولى من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

[٣] يُنظر المادة (٢٦٦) من قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

مع مساهمين آخرين لضم اصواتهم الى الشركة القابضة فتتحقق سيطرتها على مجلس ادارة الشركات التابعة[1] .

المطلب الثاني

تمييز الشركة القابضة عما يشتبه بها من اوضاع

تظهر هيكلية الشركة القابضة بوصفها تجمع لمجموعة من الشركات تسعى لمزاولة نشاط كبير برؤوس اموال ضخمة هادفة الى تحقيق النفع على نطاق واسع وبمميزات افضل وهذا ما يجعلها تقترب بسماتها من انظمة قانونية معينة في اوجه معينة وتختلف في اوجه اخرى ومن تلك الانظمة :

الفرع الاول

تمييز الشركة القابضة عن شركة الاستثمارالمالي

حقيقة تعتبر الشركة القابضة شركة استثمار من خلال شراءها لاسهم الشركات التابعة لها وما يحققه ذلك من جني الارباح المتأتية من تلك الشركات وقد عرفت المادة (٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ شركة الاستثمار المالي " شركة يكون نشاطها الاساس توجيه المدخرات نحو التوظيف والاستثمار في الاوراق المالية العراقية من اسهم وسندات وحوالات خزينة وفي ودائع ثابتة " ومع ذلك تختلف الشركة القابضة عن شركة الاستثمارالمالي في النواحي الأتية :

١ – تسعى شركات الاستثمار الى الاستفادة من توزيعات الارباح وارتفاع اسعار اسهم الشركات بشراءها دون ان تتدخل في ادارة تلك الشركات على عكس الشركة القابضة اذ ان قيامها بشراء اسهم الشركات التابعة لها واقراضها هو من اجل بسط سيطرتها اداريا .

٢ – تعد المنافسة اساس صنع القرار لشركة الاستثمار فمجرد ان تصبح ارباحها مرضية تقوم ببيع اسهمها وتشتري اسهم شركة اخرى اما الشركة القابضة فإنها تستثمر بشراء الاسهم بقصد بسط سيطرتها على ادارة الشركات الاخرى [2] .

---

[1] براق عبدالله مطر ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

[2] م. اخلاص حميد حمزة جوراني ، الشركات القابضة وفق تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ ، العدد ٤ ، الجزء ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٦ .

الفرع الثاني

تمييز الشركة القابضة عن الشركة المتعددة الجنسيات

فالشركة المتعددة الجنسيات او (القوميات) هي مجموعة من الشركات التابعة تعمل وفق خطة اقتصادية دولية موحدة تضعها الدولة الام وتتمتع كلا منها بجنسية مختلفة وتخضع لنظم قانونية متباينة وتعمل من خلال المساهمة من اجل تحقيق هدف اقتصادي معين ، يفهم من ذلك ان الشركة القابضة هي نوع من انواع المشروع المتعدد الجنسيات رغم انها تظهر بصورة شركة واحدة ومع هذا فالامر لا يخلو من سمات التمييز وهي :

١ – نظرا لتوزع الشركات المتعددة الجنسيات في اكثر من دولة فإنها تخضع لأنظمة قانونية مختلفة اما الشركة القابضة فتخضع لنظام قانوني واحد عندما تكون الشركة القابضة والشركات التابعة تعمل داخل حدود دولة واحدة .

٢ – يكون التنظيم القانوني للشركة القابضة اكثر وضوحا من الشركة المتعددة الجنسيات وذلك نظرا لتداخل المفاهيم للعديد من التجمعات الاقتصادية ووصفها بالشركات المتعددة الجنسيات [١] .

الفرع الثالث

تمييز الشركة القابضة عن الشركة الناتجة عن الاندماج

ويقصد بالاندماج (هو ضم شركتين او اكثر في شركة اخرى مع احتفاظ الاخيرة بشكلها القانوني او ظهور شكل جديد آخر) ويكون الاندماج اما بالضم او بالمزج ، فعندما تفقد الشركات المندمجة شخصيتها المعنوية وتنتقل الحقوق والالتزامات الخاصة بهما فتنصهر مما يترتب عليه تشكيل شركة جديدة تأخذ مكانتها محل تلك الشركات المندمجة نكون امام حالة اندماج بالمزج ، اما اذا ادى الاندماج الى انصهار

[١] نسيبة لبعير ، النظام القانوني للشركة القابضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٩ ، ص ٢٨ .

الشركة المندمجة في شخصية الشركة الدامجة مما يؤدي الى تطوير نشاط وحجم الاخيرة فنكون امام حالة اندماج بالضم [١] .

وتلجأ الشركات الى حالة الاندماج رغبة منها في خلق كيان اكبر وزيادة الثروة للمساهمين وتوسيع حجم النشاط وتعزيز الفعالية والحد من المخاطر وتلك الاهداف الاولية ذاتها التي تسعى الى تحقيقها الشركة القابضة ، الا ان ما يميز كلا الحالتين ان الاندماج يتم بعقد يتضمن شروط الاندماج ويحظى بموافقة الهيئة العامة باجتماع غير عادي وهذا ما لا يحصل في الشركة القابضة ، فضلا عن ذلك ان الشركة القابضة هدفها السيطرة على الشركات الاخرى وخلق التبعية اما الاندماج فلا يولد التبعية وانما يولد شركة جديدة مستقلة بذاتها لها شخصيتها المعنوية التي ذابت فيها شخصيات الشركات المندمجة ، في حين ان الشركة القابضة رغم سيطرتها على الشركات التابعة الا ان لكلا منها استقلالها القانوني وشخصيتها المستقلة [٢] .

المبحث الثاني

شروط تاسيس الشركة القابضة

بما ان القوانين قد عرفت الشركة القابضة بانها شركة مساهمة (واضاف لها المشرع العراقي والاماراتي الشركة المحدودة) فيمكن القول ان شروط تأسيسها هي ذاتها شروط تأسيس الشركة المساهمة مع مراعاة الاحكام الخاصة بها حيثما وجدت ، فكل شركة حتى تتأسس لابد من توافر شروط موضوعية واخرى اجرائية والتي نوضحها بالشكل التالي :

المطلب الاول

الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة القابضة

اولا : شروط تتعلق بالشركاء وجنسيتهم

فالشركة بشكل عام عرفها المشرع العراقي " عقد يلتزم به شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي .... " ويدل ذلك على ان الشركة هو تجمع اشخاص لا يقل عن اثنان في مشروع

[١] رسول شاكر محمود البياتي ، النظام القانوني للشركة القابضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٣ .

[٢] رسول شاكر محمود البياتي ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

اقتصادي ، ومع ذلك اجاز المشرع العراقي تأسيس شركة من شخص واحد بصورة مشروع فردي او شركة محدودة المسؤولية [١]

اما الشركة القابضة والتي تتخذ شكل شركة مساهمة فينبغي ان لا يقل عدد الاشخاص المساهمين عن (خمسة اشخاص)[٢] اما القانون الاماراتي فقد اشترط (ان لا يقل عدد الاشخاص في الشركة المساهمة الخاصة عن اثنين ولا يزيد على مئتي مساهم) اما اذا كانت الشركة مساهمة عامة فيجوز لخمسة اشخاص او اكثر تأسيسها [٣] ، في حين اشترط المشرع الاردني (ان لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن اثنين) [٤] .

يتضح من خلال ما تم بيانه أن الشركة القابضة لا يمكن عدها نوعا جديدا من الشركات اذ ان المشرع العراقي اشترط ان تؤسس بشكل شركة مساهمة او محدودة وتخضع لاحكام تلك الشركات الواردة في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بحسب الشكل الذي تتخذه ومعنى القابضة هو صفة تتسم بها نظرا لسيطرتها على شركات اخرى ماليا او اداريا لغرض تسهيل مزاولتها لنشاطها .

فشركات الاموال (مساهمة او محدودة) وبالنظر لضخامة الانشطة التي تضطلع بها الشركة القابضة وامتداده الى خارج الحيز الوطني او المحلي يجعل منها الاختيار الافضل والمنسجم مع الجانب الواقعي ، والذي هو ايضا ما نصت عليه التشريعات المقارنة ، فالاكتتاب العام في الشركة المساهمة يعد طريقا لجذب رؤوس الاموال الضخمة باسهم متساوية القيمة فضلا عن قابليتها للتداول وعدم وجود القيود الشخصية حول انتقالها والتعامل بها فضلا عن المسؤولية عن ديون الشركة والتي تتحدد بمقدار الاسهم كما ان واقع الشركات يشهد هيمنة الشركات المساهمة للقيام بالمشاريع العملاقة والضخمة كل تلك الاسباب تجعل من شركات الاموال التطبيق الامثل للشركة القابضة [٥]

[١] يُنظر المادة (٤ / اولا وثانيا) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .
[٢] يُنظر المادة (٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .
[٣] يُنظر المواد (٢٥٥ / ١) و (١٠٧) من قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .
[٤] يُنظر المادة (٩٠) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .
[٥] رسول شاكر محمود البياتي ، المصدر السابق، ص ٣٨ .

اما بالنسبة للشركة المحدودة فيشترط ان يتراوح عدد المساهمين (٢ – ٢٥) في القانون العراقي وبين (٢ – ٥٠) في القانون الاماراتي [١] ، وهنا يثار التساؤل حول امكانية ان تكون الشركة القابضة شركة محدودة المسؤولية ؟

فهذا النوع من الشركات يجمع بين سمات شركات الاشخاص من حيث محدودية عدد الشركاء وعدم وجود اكتتاب عام في تكوين رأس المال كما انها في الغالب تنشأ بين اشخاص تجمعهم روابط عائلية ، وتقترب من جهة اخرى من شركات الاموال من ناحية مسؤولية الشريك التي لا تتعدى مقدار ما يملكه من اسهم في رأسمال الشركة اذ ان الغاية من وجود هذا النوع من الشركات هو لتشجيع اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، كل تلك الاسباب تجعل من الشركة المحدودة المسؤولية غير ملائمة للإضطلاع بالمشاريع ذات الطابع الضخم والشراكات متعددة الاطراف والاستثمارات الضخمة والتي قد تتخذ طابعا دوليا وهذا ما تجسده الشركة القابضة [٢] .

اما بالنسبة لجنسية الشركاء فقد اجاز التعديل الاخير لقانون الشركات العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات للشخص الطبيعي او المعنوي العراقي بصفته مؤسسا او مساهما او شريكا الا اذا كان ممنوعا لشخصه او صفته بموجب قانون او قرار صادر عن محكمة مختصة او جهة حكومية ، واجاز ايضا للشخص الطبيعي او المعنوي الاجنبي حق اكتساب العضوية في الشركات المساهمة او المحدودة بصفته مؤسسا او مساهما شرط ان لا تقل مساهمة العراقي عن (٥١ %) من رأس المال [٣] اي ان لا تتجاوز مساهمة الاجنبي (٤٩ %) من رأس المال بعد ان كان القانون يجيز له تملك نسبة (١٠٠ %) من رس المال ، كما اوجب المشرع الاماراتي ان يكون في كل شركة تؤسس في الدولة (عدا شركة التضامن والتوصية) شريك واحد او اكثر من المواطنين لا تقل حصته عن (٥١ %) من رأس مال الشركة ،بينما اعتبر المشرع الاردني الشركة شخصا اعتباريا اردني الجنسية اذا تأسست في المملكة وتم تسجيلها وفقا لقانون الشركات ويكون مركزها الرئيسي في المملكة [٤] .

---

[١] يُنظر المادة (٦ / ثانيا) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والمادة (٧١) من قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

[٢] رسول شاكر محمود البياتي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

[٣] يُنظر المادة (٢) من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ .

[٤] يُنظر المادة (١٠) من قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ والمادة (٤) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

ثانيا : شروط تتعلق برأس مال الشركة

ليس بإمكان اي شركة ان تنهض بأعباءها من دون رأس المال على ان يكون كافيا لمواجهة تلك الاعباء ، والذي يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء اذ يكون للشريك الدور المؤثر في قرارات الشركة بقدر ما يمتلكه من اسهم يساهم فيها برأس المال ، كما ان رأس المال يمثل الضمان العام للدائنين وقد اشترط المشرع العراقي ان يحدد رأس المال بالدينار العراقي [١] على ان لايقل الحد الادنى لرأسمال الشركة المساهمة عن مليوني دينار ولا يقل الحد الادنى لرأسمال الشركة المحدودة عن مليون دينار عراقي ، يضاف الى ذلك ان القانون لا يجيز ان تتجاوز التزامات الشركة المساهمة (٣٠٠ %) من اجمالي رأسمالها وحقوق الملكية الاخرى الخاصة بها [٢] ، كما حدد المشرع الاردني راسمال الشركة المساهمة العامة بالدينار الاردني وتكون قيمة السهم دينار واحد على ان لا يقل رأس المال المصرح به عن (٥٠٠،٠٠٠) دينار ورأس المال المكتتب به عن (١٠٠،٠٠٠) دينار او (٢٠%) من رأس المال المصرح به ايهما اكثر [٣] .

بينما اشترط المشرع الاماراتي ان لا يقل رأسمال الشركة المساهمة الخاصة عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين درهم تدفع بالكامل من قبل المؤسسين دون طرح ايا منها في اكتتاب عام [٤] .

اما طريقة تكوين رأس المال فبالنسبة للشركة المحدودة فيتم تكوين رأس المال عن طريق الاكتتاب المغلق بين المساهمين والذي يفهم من نص المادة (٣٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ " يكون الاكتتاب العام برأس المال في الشركة المساهمة فقط " ، رغم ان جانب من القوانين المقارنة لجأت الى المنع الصريح كما في نص المادة (٥٤) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ " لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها او زيادة رأسمالها او الاقتراض بطريقة الاكتتاب ولا يحق لها اصدار اسهم او سندات قرض قابلة للتداول " .

اما في الشركة المساهمة فيتم تكوين رأس المال من خلال اقتناء المؤسسين لنسبة محددة من تلك الاسهم والمتبقي منها يعرض على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام ، وقد حدد المشرع العراقي هذه

---

[١] د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢ .

[٢] يُنظر المادة (٢٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

[٣] يُنظر المادة (٩٥) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

[٤] يُنظر المواد (٢٥٥ ، ٢٥٦) من قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

النسبة في الشركة المساهمة المختلطة على ان لا تقل عن (٣٠% ولا تزيد عن ٥٥%) من رأسمالها الاسمي والذي يشمل ايضا الحد الادنى لمساهمة القطاع العام والبالغ (٢٥%) ، اما بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة فيجب ان لا تقل مساهمة المؤسسين عن (٢٠ %) من رأسمالها الاسمي وما يتبقى من تلك النسبة من الاسهم فتطرح للجمهور لغرض اجراء الاكتتاب العام [١] .

واوجب المشرع الاردني ان لا تزيد مساهمة المؤسسين عن (٧٥%) من رأسمال الشركة عند تأسيسها ويتم طرح الاسهم المتبقية منها لغرض الاكتتاب العام حسب ما يسمح به قانون الاوراق المالية المعمول به [٢] .

بينما حددالمشرع الاماراتي نسبة مساهمة المؤسسين في الشركة المساهمة العامة والتي تتراوح بين (٣٠% – ٧٠%) من رأس المال المصدر وقبل البدء بالاكتتاب ، كما انه لم يجز للمؤسسين الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب العام [٣] .

فالإكتتاب العام " هو عرض نسبة من اسهم رأس المال على الجمهور بقصد توفير الفرصة لهم للمساهمة في تكوين رأس مال الشركة المساهمة (الخاصة والمختلطة) ويعد الاسلوب الاكثر شيوعا لجمع المتبقي من رأس المال والاكثر انسجاما مع حقيقة الشركة المساهمة المفتوحة التي تقوم على فكرة توظيف المدخرات النقدية الخاصة والتراكم النقدي العام في مشروعات اقتصادية " [٤] .

المطلب الثاني

الشروط الاجرائية لتأسيس الشركة القابضة

تتمثل الشروط الاجرائية لتأسيس الشركة القابضة بتقديم طلب التأسيس الى مسجل الشركات لغرض استحصال موافقته على تأسيس الشركة القابضة وقد نص التعديل الجديد لقانون الشركات العراقي في المادة الثالثة منه على البيانات التي يتم ارفاقها بهذا الطلب والتي تتضمن :

اولا : عقد الشركة

اذ يجب ان يتضمن عقد الشركة البيانات التالية :

---

[١] يُنظر المادة (٣٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

[٢] د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج ٧ ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٩.

[٣] يُنظر المادة (١١٧) من قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

[٤] د. عباس مرزوق فليح العبيدي ، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية وعلمية) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٨٩ .

١ – اسم الشركة ونوعها ويضاف اليها كلمة مختلطة اذا كانت من القطاع المختلط كما يضاف اليها اي عنصر من العناصر المقبولة الاخرى ، وقد نص التعديل الجديد لقانون الشركات في المادة (١ / ب) على وجوب ان يقترن اسم الشركة بالاضافة الى نوعها بكلمة (قابضة) تذكر في جميع الاوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة .

٢ – المركز الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق .

٣ – الغرض الذي تم من اجله تأسيس الشركة والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه .

٤ – نشاط الشركة المستمد من هدفها على ان يكون ضمن احد القطاعات الاقتصادية واي من القطاعات الاخرى ذات العلاقة بنشاطها .

٥ – رأسمال الشركة مقسم الى اسهم .

٦ – عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة .

٧ _ اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منهم [١] .

ثانيا : شهادة من المصرف او المصارف تثبت ان رأس المال المطلوب في المادة (٢٨) قد اودع

ثالثا : دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للشركة المساهمة .

نلاحظ ان قانون التعديل الجديد قد الغى فقرة ضمن نص المادة المذكورة اذا ان نص المادة قبل التعديل قد تضمنت اضافة الى ما تم ذكره (ثانيا : وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم) مما يثير التساؤل حول السبب من الغاء هذه الفقرة والتي تعد دليل لاثبات ان المؤسسين قد تم اجراء الاكتتاب من قبلهم وفق النسبة التي حددها القانون ؟

اما بخصوص متابعة اجراءات تأسيس الشركة القابضة فلم ينص التعديل الجديد لقانون الشركات العراقي على ذلك رغم انه قد اعطى المسائل المتعلقة بتعديل مبالغ الشركة القابضة لرئيس الوزراء بقرار منه بناءا على اقتراح من الوزير المختص[٢] .

لذا تخضع الشركة القابضة للإجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام في الشركة المساهمة اذ يجري طرح الاسهم للإكتتاب خلال (٣٠) يوم من موافقة المسجل على تأسيس الشركة ببيان يصدره المؤسسون ينشر

[١] يُنظر المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

[٢] م. حسن علوان لفتة ، الضوابط القانونية للشركة القابضة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، بلا سنة نشر ، ص ٩١ .

في صحيفتين يوميتين وفي النشرة الخاصة بسجل الشركات بعد موافقة المسجل عليه ، ومدة الاكتتاب تتراوح بين (٣٠ – ٦٠ يوم) ويجوز تمديدها مدة اخرى على ان لا تتجاوز ٦٠ يوم ، كما يجري الاكتتاب من خلال احد المصارف العراقية المخولة في العراق ولا يحق للمؤسسين المشاركة في الاكتتاب العام الا بعد مضي (٣٠ يوم) من بداية الاكتتاب او خلال فترة التمديد ، واذا انتهت مدة الاكتتاب وبلغت نسبتة (٧٥%) من رأس المال الاسمي على ان يكون من اسهم المؤسسين فإن علية الاكتتا ب تكون ناجحة اما اذا كانت النسبة اقل من ذلك فعلى المؤسسين تخفيض رأس المال بحيث تصل نسبة الاكتتاب النسبة المطلوبة الا اذا قرر المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة ، اما اذا تجاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب توزيع الاسهم بين المكتتبين بنسبة مساهمة كل منهم [١] .

وتكتسب الشركات شخصيتها المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها والتي تصدر من تاريخ الموافقة على طلب التأسيس ما عدا الشركة المساهمة اذ تصدر شهادة تأسيسها بعد اكتتاب الجمهور بأسهمها مما اثار الخلاف حول وضع الشركة خلال فترة الاكتتاب العام حتى صدور شهادة التأسيس ، الا ان الرأي الراجح يذهب الى القول ان للشركة المساهمة شخصية معنوية خلال تلك الفترة ولكن بالقدر اللازم لذلك قياسا على وجود الشخصية المعنوية لها خلال فترة التصفية ، اذ انها ليست بشخصية كاملة ولكنها في طور التكوين ومحدودة بالقدر اللازم لتأسيس الشركة [٢] .

ولم يغفل المشرع العراقي في التعديل الجديد لقانون الشركات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ مواكبته للتطور الحاصل في مجال استخدام الوسائل الالكترونية حيث نص في المادة (٢٢٣) من القانون المذكورعلى " قبول التداول الالكتروني واعتماد البريد السريع لكافة المراسلات والمخاطبات وتقديم البيانات والمسائل الاجرائية في كل ما يتعلق بالمعاملات امام مسجل الشركات على ان يقوم الاخير بتهيئة المتطلبات والمستلزمات الضرورية لعمل النظام الالكتروني " .

[١] د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ – ص ١٥٩ .

[٢] د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥ .

المبحث الثالث

أساليب سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها

حتى نتمكن من تحديد معنى القبض للشركة القابضة على الشركات التابعة فإنه لا بد من التطرق الى الاساليب التي من خلالها نتعرف على اوجه سيطرة الشركة القابضة ، اذ انها تمارس سيطرتها ماليا واداريا ورقابيا ويمكن توضيح ذلك بالشكل التالي:

المطلب الاول

اسلوب السيطرة الاداري للشركة القابضة على الشركات التابعة

بداية لابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي قد اشترط في تعريفه للشركة القابضة ان تتخذ تلك الشركات التابعة اما شكل شركة مساهمة او محدودة وبالتالي يتبع في تأسيسها ما سبق لنا بيانه بشان تأسيس الشركة القابضة مع مراعاة وجود مظاهر السيطرة للشركة القابضة والتي قد تتمثل :

١ – قيام الشركة القابضة بشراء اسهم الشركات التابعة للحد الذي يؤدي الى بلوغ تلك المساهمة (٥١%) فأكثر اذ ليس لغرض الاستثمار فقط وانما الغاية الاساسية تكمن في السيطرة لتكوين مشروع اقتصادي متكامل من خلال ملكية تلك الاسهم والتي تمنحها حقوق التصويت في اصدار القرارات سيما تلك المتعلقة بتعيين او عزل اعضاء مجلس ادارة الشركة [١] .

٢ – سيطرة الشركة القابضة على مجالس ادارة الشركات التابعة لها في حالة كونها شركات مساهمة حتى لو لم تبلغ مساهمتها في رأس المال النسبة المذكورة وذلك من خلال عقد اتفاقات مع مساهمين آخرين لغرض ضم اصواتهم الى الشركة القابضة مما يؤدي الى تحقق سيطرتها على مجالس الادارة [٢].

كما بين القانون المذكور ان من بين اهداف الشركة القابضة والتي تنصب حول دعم الاقتصاد الوطني " تأسيس الشركات التابعة لها وادارتها او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها " [٣] .

[١] يفهم ذلك من منطوق المادة (٧ / اولا / أ / ١) من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ .
[٢] يفهم من منطوق المادة (٧ / اولا / أ / ٢) من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ .
[٣] يُنظر المادة (٧ / ثانيا / ب) من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ .

وقد جعل هذا النص من غايات الشركة القابضة هو ادارتها للشركات التابعة وهو امر منطقي ، لان الشركات تصبح تابعة بعد السيطرة عليها وبالتالي يتم ادارتها بموجب تلك السيطرة ، واضاف النص طريقا آخر للادارة وهو حالة عدم سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة نظرا لعدم بلوغ المساهمة ما يمكنها من تلك السيطرة ففي هذه الحالة تشارك الشركة القابضة في ادارتها مع باقي المساهمين ، وهذا ايضا ما جاء في صياغة المادة (٢٠٥ / أ) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

بالتالي تعتبر وحدة السيطرة الادارية المركزية من اهم ما يميز تجمع الشركات في الشركة القابضة مع التأكيد على ان احتكار الشركة القابضة لسلطة اتخاذ القرارات في الشركات التابعة لا يعني اعدام دور مجالس الادارة في الشركات التابعة تماما بل ينصب تركيز الشركة القابضة على الهيمنة على القرارات ذات الطابع الاستراتيجي الذي يمس الجوانب الاساسية لنشاط الشركات التابعة دون القرارات المتعلقة بتسيير الاعمال اليومية للشركات التابعة ، مع ذلك يبقى تحديد المسائل التي تدخل في صلاحيات ادارة الشركة القابضة يختلف بحسب خطة العمل التي تضعها كل شركة قابضة لشركاتها التابعة [١] .

فمثلا وجود الشركات التابعة في دولة تعتمد اسلوب فرض ضرائب عالية نسبيا بالامكان ان يعد امرا يدفع بالشركة القابضة الى التدخل في اتخاذ قرار لتخفيض الانتاج الى حد معين لتجنب تلك الضرائب العالية على الرغم من ان هذا النوع من القرارات هو من صلاحيات الشركة التابعة الا ان سيطرة الشركة القابضة وحرصها على اداء عمل تلك الشركات يتيح لها التدخل عند اقتضاء الامر .

المطلب الثاني

اسلوب السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركات التابعة

تتسم العلاقة المالية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة كما هو الحال في العلاقة الادارية بالمركزية ويرجع السبب في ذلك هو لضمان احكام سيطرتها على تلك الشركات وتجسيد معنى القبض الذي يميز هذا النوع من تجمع الشركات ، ويبدو مظهر السيطرة المالية واضحا بما ذكره المشرع العراقي في التعديل الجديد حيث نص على اهداف الشركة القابضة والتي من خلال القيام بها تساعد في دعم الاقتصاد الوطني ومن تلك الاهداف :

١ – تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة في اطار نشاط الشركة .

[١] أ .م.د. علي كاظم الرفيعي ، م. د. علي ضاري ، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة ، بحث منشورفي مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، م٢٢ ، عدد ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٥ ، ص ١٠ .

٢ – استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية .

يظهر من صياغة النص ان الشركة القابضة لها القيام بالاعمال اعلاه سواء بالنسبة للشركات التابعة او غيرها من الشركات.

٣ – تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .

٤ – تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها او لغيرها [١] .

فعموم الشركات ومنها الشركات التابعة تنشأ برأسمال قليل نسبيا وتبقى بحاجة الدعم والتمويل المالي لها من الشركة القابضة من خلال القروض لتتمكن من تغطية مشاريعها وهذا ما اوضحه النص القانوني اذ جعل ذلك من الاختصاصات الحصرية للشركة القابضة ، كما ان الشركات القابضة عامة لا تسمح للشركات التابعة بإصدار اسهم جديدة كوسيلة للتمويل حتى لا يكون ذلك سببا لتحطيم مركزيتها الادارية والمالية كما يظهر دور الشركة القابضة في التمويل واضحا عندما تطلب المصارف المحلية والاجنبية كفالتها للشركات التابعة عند منحها للقروض [٢] ، وبنفس هذا الاتجاه سار عليه المشرع الاماراتي في المادة (٢٧٦ / ب) من قانون الشركات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ويقابلها ايضا نص المادة (٢٠٥) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسة ١٩٩٧ .

اذ يلاحظ ان التشريعات محل الدراسة قد حددت اهداف الشركة القابضة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وبالتالي لا يحق للشركة القابضة القيام بأعمال غير ما تم ذكره ، فضلا عن ذلك نلاحظ ان التشريعات لم تعطي للشركة القابضة الحق في الاتصال مباشرة بالجمهور وانما يتم تحقيق اهدافها من خلال شركاتها التابعة لها والتي تنفرد بسيطرتها عليها [٣] .

وبما اننا في اطار الحديث عن السيطرة ذات الطبيعة المالية للشركة القابضة على شركاتها التابعة فإن هنالك حالة عكسية قد تطرق لها المشرع العراقي اذ جاء في تعديل قانون الشركات " يحظر على

[١] يُنظر المادة (٧ / ثانيا) من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ .

[٢] بسام حمدي نعيم ، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، م ١٧ ، عدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٩١ .

[٣] رشا كمال حامد محمد ، الإطار القانوني للشركات القابضة والفرعية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الخرطوم ، ٢٠١٤ ، ص ٥٦ .

الشركة التابعة تملك اسهما في الشركة القابضة ويعد باطلا كل تصرف من شأنه نقل ملكية الاسهم من الشركة القابضة الى الشركة التابعة " [١] .

فالأصل انه يحق للشركة شراء اسهم والمساهمة في رأسمال شركة اخرى الا انه بالنسبة للشركة القابضة فقد اوردت التشريعات حظرا بشأن ذلك ويرجع السبب في هذا الحظر الى ان شراء الشركة التابعة لأسهم الشركة القابضة يجعل كل من الشركتين قابضة للأخرى في الوقت نفسه اي انه يخلق حالة تملك ومشاركة تبادلية ومثل هذا الامر من شأنه ان يحطم الفكرة التي تقوم عليها الشركة القابضة في التحكم والسيطرة على شركاتها التابعة [٢] .

وبنفس الاتجاه سار عليه المشرع الاردني في المادة (٢٠٤ / ج) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ اما في التشريع الاماراتي فقد ابطل مثل هذا التصرف بنص القانون بإستثناء حالة عملية واحدة حيث جاء في النص " ٢ – لا يجوز لشركة تابعة ان تكون مساهما في الشركة القابضة لها ويقع باطلا كل تخصيص او تحويل لأية اسهم في الشركة القابضة لإحدى شركاتها التابعة ، ٣ – اذا اصبحت الشركة التي تملك اسهما او حصصا في شركة قابضة شركة تابعة للأخيرة فإن هذه الشركة تستمر مساهما في الشركة القابضة مع مراعاة ما يأتي : أ – حرمان الشركة التابعة من التصويت في اجتماعات مجلس ادارة الشركة القابضة او في اجتماعات جمعياتها العمومية ، ب _ التزام الشركة التابعة بالتصرف في اسهمها في الشركة القابضة خلال (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة "[٣]

واستنادا لتلك التبعية للشركة القابضة فإن من مظاهر السيطرة المالية قيام الشركة الاخيرة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة فهي التي تقرر الوسيلة التي يتم بها تمويل تلك الشركات التابعة سواء عن طريق الاقتراض من الخارج او من الشركات التابعة الاخرى او باعتماد اسلوب التمويل الذاتي او من الشركة القابضة ذاتها [٤] .

[١] يُنظر المادة (٧ / ثالثا / أ) من قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ .

[٢] بسام حمدي نعيم ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

[٣] يُنظر المادة (٢٦٩ / ثانيا / ثالثا) من قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

[٤] أ.م.د علي كاظم الرفيعي ، م.د علي ضاري ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

المطلب الثالث

اسلوب السيطرة رقابياً للشركة القابضة على الشركات التابعة لها

تمارس الشركة القابضة دورا هاما في الرقابة على شركاتها التابعة للتحقق من اداءها لمهامها بالشكل المطلوب ومساعدتها في التغلب على الصعوبات الطارئة التي قد تواجهها ، وقد نص المشرع العراقي في المادة (٧ / ثالثا / ب) من قانون تعديل قانون الشركات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ " تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس " وبذات النص جاء به المشرع الاردني في المادة (٢٠٤ / د) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

وتتخذ رقابة مسجل الشركات اولى الاساليب لتلك الرقابة السابقة لتأسيس الشركة من خلال النظر في طلب تأسيس الشركة وتضمين ذلك الطلب لجميع البيانات التي يتطلبها القانون ، كما نص قانون الشركات العراقي على قيام الشركة المساهمة بإرسال دعوة الى مسجل الشركات يرفق بها (القائمة السنوية ، الحسابات الختامية للسنة السابقة وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الادارة عن التقدم الذي احرزته الشركة في تنفيذ خطتها) ، كما يحق للمسجل طلب اية بيانات او ايضاحات او مستندات من الشركة تمكنه من اداء واجباته تجاه الشركة مع اعطاء الاحقية للاعضاء في الحصول على نسخ من التقرير السنوي والتقارير الاخرى [١] ، يضاف الى ذلك اعطى القانون للاعضاء المساهمين في الشركة حق الرقابة من خلال تمكينهم من الاطلاع على سجل الاعضاء الذي يتضمن بيانات تتعلق ب(اسم العضو وجنسيته وكل المعلومات الخاصة به وعدد الاسهم وارقامها والمبالغ المسددة من قيمتها وتاريخ انتهاء العضوية وسببه) حيث يحق لأي عضو الاطلاع على ما هو مدون فيه ، وفي حالة وجود قيد مذكور او لم يتم ذكره او تم حذفه او تأخيره جاز لأيا منهم المطالبة بالتصحيح وفي حالة امتناع الشركة يحق له مراجعة المسجل للإلزام بالتصحيح مع احقيته للمطالبة بالتعويض ان كان هنالك ضرر اصابه [٢].

وبما ان اعضاء مجلس ادارة الشركات التابعة اغلبهم قد تم تعيينهم من الشركة القابضة نظرا لسيطرتها المالية التي تعطيها الهيمنة في التصويت واتخاذ القرارات فإنها توكل اليهم مهمة الرقابة على

[١] يُنظر المادة (١٢٧/ثانيا و ١٢٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .
[٢] يُنظر المادة (١٣٠) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

اعمال الشركات التابعة سواء تلعقت برقابة تنفيذ الاستراتيجيات الهامة او الرقابة على كافة اعمال الادارة اليومية للشركة التابعة [١] .

يضاف الى ذلك إن للشركة القابضة مظهرا آخرا للسيطرة والرقابة وذلك بإعتماد اساليب محاسبية معينة تتعلق بالميزانية الخاصة بكل شركة من شركاتها التابعة اذ جاء في قانون التعديل العراقي الجديد " تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالارباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالايضاحات والبيانات المقررة وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية [٢]، ويؤيد هذا النص ايضا ما جاء في المادة (٢٠٨) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

وتختلف اساليب الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة بحسب طبيعة الهيمنة التي تتولاها الشركة القابضة ، فقد تلجأ الشركة القابضة الى اسلوب زيارات التقييم الميدانية المنتظمة للشركات التابعة ومراقبة عملها وتشكيل لجان فنية في حال وجود خلل يعرقل اداء نشاط الشركة التابعة لمحاولة معالجة ذلك الخلل ، وبما ان الشركات التابعة اخذت تتوزع بشكل واسع وعلى مستوى دولي فقد بدى اسلوب الزيارات الميدانية امرا شاقا على الشركة القابضة فقد اخذت الشركات القابضة بإتباع اسلوب اخر للرقابة من خلال السيطرة على اعضاء مجلس ادارة الشركات التابعة بموجب السيطرة المالية او الاتفاقية التي تتولاها الشركة القابضة وبالتالي توكل مهمة الرقابة على قرارات الشركة التابعة الى اعضاء مجلس الادارة المعينين من قبل الشركة القابضة [٣] .

وقد تكون رقابة الشركة القابضة على الشركات التابعة رقابة مالية داخلية تنفذ من خلال مراقب الحسابات المعين من الجمعية العمومية للشركة ممن تتوفر فيه المؤهلات التي تمكنه من اداء هذه المهمة [٤] ، ويلاحظ ان مسألة اختيار مراقب الحسابات من قبل الجمعية العمومية تثير امرا هاما في اطار الحديث عن الشركة القابضة حيث ان مسألة الاختيار من قبل الجمعية العمومية يؤثر فيه رأي كبار الاسهم والذين هم انفسهم ممن لهم السيطرة على ادارة الشركة مما يجعلنا نسلم الى القول بأن مسألة اختيار مراقب الحسابات في الشركة التابعة امر موكول الى الشركة القابضة نظرا لسيطرتها المالية والادارية .

---

[١] أ.م.د. علي كاظم الرفيعي ، م.د. علي ضاري ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

[٢] يُنظر المادة (١ / رابعا) من قانون تعديل قانون الشركاات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ .

[٣] أ.م.د علي كاظم الرفيعي ، م.د علي ضاري ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

[٤] يُنظر المادة (١٣٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ويمكن ان نعد التفتيش ايضا صورة من صور الرقابة الخارجية على الشركات التابعة ، فبالنظر لإتخاذ الشركات محل الدراسة شكل الشركة المساهمة فقد نص المشرع العراقي على خضوع تلك الشركة للتفتيش من قبل مفتش واحد او اكثر من ذوي الاختصاص يختاره المسجل في حالة ظهور ادعاء بمخالفة الشركة للقانون او لعقدها او لقرارات هيئاتها على ان يقدم هذا الادعاء من احدى الجهات التالية ومن بين تلك الجهات (اعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن ١٠% من قيمة الاسهم المكتتب بها او من قبل عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة) [١] .

كما يحق ايضا للهيئة العامة تعيين مفتش في الشركة من ذوي الاختصاص ويتم تحديد مهامه حيث يلتزم بإعداد تقارير يتم رفعها الى الشركة وتعطى نسخة منها الى المسجل .

وفي حال تبين من تقرير التفتيش ان اي عضو من اعضاء الشركة او مسؤول فيها قد اتى عملا يسال عنه ينبغي على المسجل ابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة [٢] .

وبما ان الشركة القابضة تتبع اسلوب السيطرة المالية على الشركات التابعة والتي تمنحها الهيمنة المالية وتتبعها سيطرتها الادارية ، وحيث ان تعيين المفتش سواء من قبل الهيئة العامة او من قبل المسجل مسبوقا بإدعاء المخالفة من الاعضاء ذوي المركز المالي في الشركة يمكننا القول الى ان اسلوب التفتيش على الشركات التابعة بالامكان ان يتم من قبل الشركة القابضة.

وجاء ايضا في التشريع الاماراتي حيث اعطى للمساهمين الحائزين على (١٠% على الاقل) من رأسمال الشركة ان يطلبوا من الوزارة او الهيئة بحسب الاحوال الامر بالتفتيش على الشركة في حال وجود مخالفات جسيمة تنسب الى اعضاء مجلس الادارة او مدققي الحسابات نتيجة اداءهم لواجباتهم المقررة وفق القانون او النظام الاساسي للشركة ويتم رفع التقرير النهائي للمفتشين الى الوزير لإتخاذ الاجراء اللازم وفقا لم يتضمنه هذا التقرير [٣] .

---

[١] د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ .

[٢] يُنظر المواد (١٤٣ و١٤٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، وللمشرع الاردني ايضا فقد اورد احكاما تفصيلية عن مدقق الحسابات للشركة في المواد (١٩٢ _ ٢٠٣) من قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

[٣] يُنظر المواد (٣٣٥ و ٣٣٧) من قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

يمكن القول من خلال ما تم التوصل اليه ان الشركة القابضة نتيجة لهيمنتها المالية على الشركات التابعة فإنها تحظى بسيطرة ادارية كون طبيعة الشكل الذي تتخذه كشركة مساهمة او محدودة تستند الى الاعتبار المالي ويؤثر في قراراتها الاعضاء الاكثر ثقلا ماليا يجعل من تأثير الشركة القابضة ماليا على الشركات التابعة تأثيرا اداريا وآخر رقابيا .

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق له في هذا البحث بخصوص احكام الشركة القابضة يمكن لنا ذكر جملة من النتائج التي تم التوصل اليها فضلا عن التوصيات التي نوردها حول تلك الاحكام لتوجيه عناية المشرع العراقي للنظر بها :

النتائج

١ – الشركة القابضة هي اما شركة مساهمة او محدودة تسيطر على شركات اخرى مساهمة او محدوة ووجه السيطرة اما من خلال تملك اكثر من نصف رأسمال الشركات التابعة فتتحقق تبعا لذلك السيطرة الادارية ، او عقد اتفاقات مع مساهمين لضم اصواتهم الى الشركة القابضة وبالتالي تتحقق السيطرة على مجلس الادارة لتلك الشركات .

٢ – للشركة القابضة سمات تتشابه فيها مع شركات اخرى الا انها تبقى لها سماتها التي تميزها عن غيرها من تلك الشركات فقيامها بشراء اسهم الشركات التابعة لها يكون بهدف سيطرتها على تلك الشركات مع الاعتراف لتلك الشركات بشخصيتها المعنوية .

٣ – تتخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة بالدرجة الاساس سواء في التشريع العراقي او التشريعات المقارنة الاخرى لما تتمتع به الشركة المساهمة من مميزات عدة من حيث عدم تقييد الاعضاء بحد اعلى وضخامة رأس المال المستثمر فضلا عن اهمية المشاريع التي تزاول من خلال هذا النوع من الشركات الى الحد الذي يمكن من خلاله القول ان الاهتمام بالشركة المساهمة قد ازداد بشكل اكبر من خلال احكام الشركة القابضة .

٤ – انطلاقا من مفهوم الهيمنة يمكن القول أن الشركة القابضة تتولى السيطرة ماليا على الشركات التابعة هادفة الى تمكين تلك الشركات من مزاولة نشاطها دون تعثر فضلا عن احكام سيطرتها الادارية وتمكينها من احكام رقابتها على تلك الشركات تبعا لذلك .

التوصيات

١ – على الرغم من التأكيد على تمتع الشركات التابعة بالشخصية المعنوية الا ان هذا الامر يعد محل نظر من الناحية الواقعية ، اذ يتضح لنا ان مفهوم الهيمنة الذي جسدته التشريعات قد سلب حرية التصرف وبشكل تام من الشركات التابعة لذا ينبغي على المشرع العراقي تحديد علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة الى الحد الذي يحافظ به على استقلال تلك الشركات وبيان حقوقها التي تمارسها دون تدخل الشركة القابضة .

٢ – على المشرع العراقي تنظيم احكام الرقابة على الشركات التابعة بالشكل الذي يحقق الغاية من هذا الاجراء فإحالة تلك المسألة الى احكام الشركة المساهمة يؤدي الى القول بانه كلما ازدادت هيمنة الشركة القابضة كلما اصبحت اجراءات الرقابة غير ذي نفع ، فسيطرت الشركة القابضة على ادارة الشركة التابعة وتدخلها في الرقابة في الوقت نفسه يؤدي الى القول بان الشركة القابضة هي التي تراقب عملها بنفسها .

٣ – يظهر لنا من خلال دراسة احكام الشركة القابضة عدم الحاجة الى النص على اعتماد الشركة المحدودة كشكل من اشكال الشركة القابضة وذلك لعدم ملائمتها للإضطلاع بالمشاريع ذات الطابع الضخم والشراكات متعددة الاطراف والاستثمارات الضخمة والتي قد تتخذ طابعا دوليا وهذا ما تجسده الشركة القابضة .

المصادر

أ _ المعاجم اللغوية

١_ د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، م ١ ، ط١ ، مطبع عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

ب – الكتب القانونية

١_ د. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، ج ٧ ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٢_ د. عباس مرزوق فليح العبيدي ، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية وعلمية) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .

٣_ د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٤_ د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.

ج _ الرسائل والاطاريح

١_ آمال زايدي ، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ .

٢_ رسول شاكر محمود البياتي ، النظام القانوني للشركة القابضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل ، كلبة القاون ، ٢٠٠٤ .

٣_ رشا كمال حامد محمد ، الإطار القانوني للشركات القابضة والفرعية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الخرطوم ، ٢٠١٤ .

٤_ نسيبة لبعير ، النظام القانوني للشركة القابضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٩ .

د – البحوث المنشورة

١_ م. اخلاص حميد حمزة جوراني ، الشركات القابضة وفق تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٤ ، العدد ٤ ، الجزء ١ ، ٢٠٢٠ .

٢_ م.م. براق عبدالله مطر ، الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة ، مجلة الكوفة ، العدد ١٤ ، بلا سنة نشر .

٣_ بسام حمدي نعيم ، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، م ١٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ .

٤_ م. حسن علوان لفتة ، الضوابط القانونية للشركة القابضة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، بلا سنة نشر .

٥_ أ .م.د. علي كاظم الرفيعي ، م. د. علي ضاري ، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة ، بحث منشورفي مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، م٢٢ ، العدد ١ ، ٢٠٠٧ .

هـ _ القوانين

١ – قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

٢_ قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ .

٣_ قانون الشركات الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

٤_ قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .